سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الطهارة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الوطن للنشر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نعمة انفراد الإنسان بالعمل الصالح زمن الفتن

٥/ ٤٨٤

ولا شكَّ أن انفراد الإنسان بالصلاح في موضع يكثر فيه الفساد هو من نعمة الله عليه، وأن له شأنًا ينبغي أن يهتم به؛ ليكون ذلك تشجيعًا لغيره، وكذلك تقوية لهذا الرجل الذي صلح في مكان الفساد، إلا أنه لا يعني أن الإنسان العامل في أيام الصبر يكون أفضل من أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «للعامل فيهن أجر خمسين على عمله»، ولا يلزم من كون هذا العمل يكثر ثوابه أن يكون نفس العامل أفضل؛ لأن العمل في أيام الصبر عملٌ شاقٌّ، إذ كل من حولك لا يعملون، ولا يدينون لله بدين الحق، وأنت تعمل، وهذا ليس كمن كان كل من حوله يعملون بطاعة الله، فبينهما فرق عظيم.

ولهذا تجد الإنسان إذا صحب رفقة فيهم خير تسهل عليه الطاعة، وإذا صحب رفقة فيهم شر تصعب عليه حتى ربما يصعب عليه أن يأمرهم بالصلاة، فالصواب أن الفضل في العمل لا في ذات الشخص.

هل يُشرع أن يسلّم على أهل القبور إذا كان يحجبه عنهم سور المقبرة؟

٥/ ٦٥٣

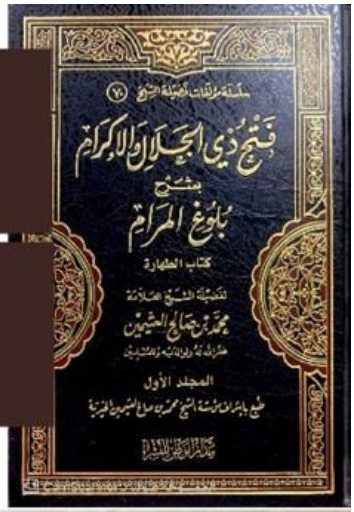

مسألة: إذا مر الإنسان بعيدًا عن المقابر فهل يشرع له أن يسلم عليهم؟

الجواب: إذا كان بعيدًا بُعدًا لا يعد مارًّا بها، فالظاهر أنه لا يشرع له ان يسلم عليهم، فلو فرضنا أن هناك مقبرة بينك وبينها مثلًا كيلو لكنك تراها فإن هذا لا يعد مارًّا بها فلا بد أن يكون المرور عن قرب.

فإن قال قائل: وهل يشرع أن يقول هذا الذكر والسلام على أهل القبور إذا كانت المقبرة عليها سور أو نقول لا بد من الدخول فيها؟

الجواب: نقول: الظاهر والله أعلم أن المقبرة المسورة لا تدخل في هذا، لأنه حتى في الدنيا لو مررت بقوم جالسين في مكان بينك وبينهم سور ما سلمت عليهم إنما تسلم على من دخلت عليهم.

الإنسان إذا كان حيّاً لا تُؤمن عليه الفتنة

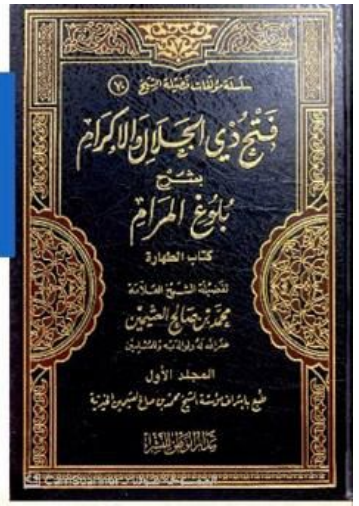

٥/ ٥٣٨

٧- أن الإنسان إذا كان حيًّا لا تؤمن عليه الفتنة: لقوله: «ولا تضلنا بعده»، وتأمل لكلمة «بعده»، حيث يشعر بأن الإنسان ما دام حيًّا فإنه لا تؤمن عليه الفتنة، وكم من إنسان يرى نفسه أنه في خير، ولكنه قد يصاب من حيث لا يشعر، ولا سيما إذا كانت عبادته لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ليست متمكنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ﴾ يعني إذا لم يأت شيء يكدر عليه اطمأن به، ﴿ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ﴾ [الحج:٢٢].

والفتنة التي قد تصيب الإنسانَ ضعيفَ العبادة إما شبهة، وإما شهوة، إما شبهة يلتبس عليه العلم فيضل ـ والعياذ بالله ـ ويبقى حيران، وإما شهوة، والشهوة قد تكون محاولة لنيل المحبوب، أو لدفع المكروه.

من ضاق وقته وخاف أن تفوته صلاة الجمعة

إذا توضأ له أن يتيمم ليدرك الجمعة

٥/ ٤٨٦

فشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: «كل صلاة تفوت إذا تطهَّر الإنسان لها فإنه يتيمم لها»، وقاس ذلك على خوف فوات المفروضة المؤقتة.

فعلى هذه القاعدة نقول: إن من خاف أن تفوته صلاة الجمعة إذا ذهب يتوضأ، له أن يتيمم ويصلي الجمعة، ولا يذهب فيتوضأ فتفوته الصلاة ثم يصلي ظهرًا.

من السنة اتخاذ مصلى خاص للجنائز

٥/ ٤٨٧

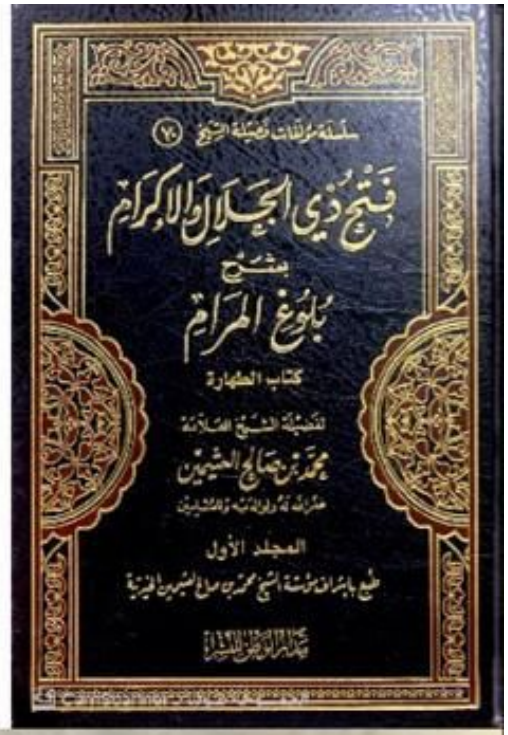

مسألة: هل اتخاذ مصلى خاص للجنائز من السنة؟

الجواب: نعم سنة، ولاسيما إذا كان قريبًا من المقبرة حتى يكون أسهل على الناس؛ لأنه إذا كان المصلى هناك اجتمع الناس فرادى في نفس المصلى ثم دفنوه؛ ولكن عمل الناس الآن كما ترى يصلون عليها في المساجد، وهو جائز.

العقاب على سيئاتنا في الدنيا لا يتجاوز أمرين

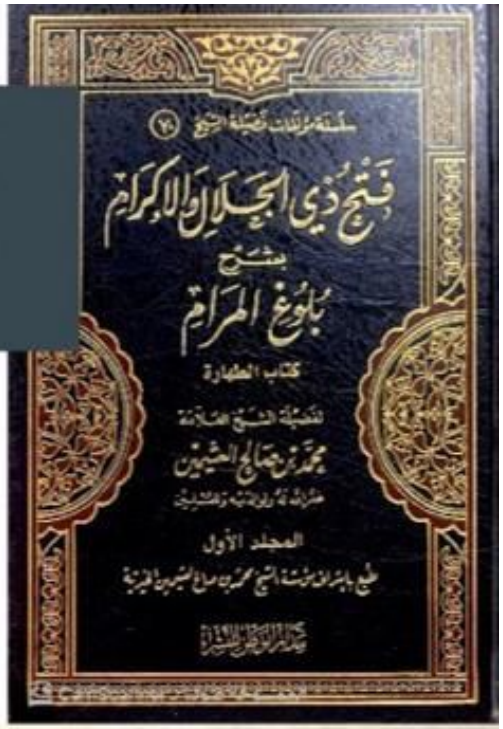

٥/ ٦٤٧

قلنا: العذاب على أعمالنا في الدنيا لا يتجاوز هذين الأمرين؛ لأن الإنسان قد يعاقب على الذنب بفساد قلبه والعياذ بالله، سواء بشهوة أو شبهة، وقد يعاقب على الذنب بالآفات المادية وهي النقص في الأموال والأنفس والثمرات.

الاستغفار سبب لفتح الله على العبد

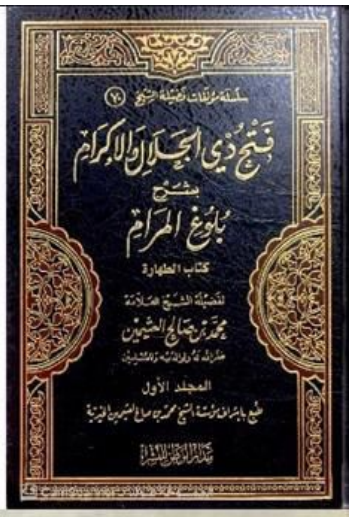

٥/ ٥٩٧

٦- أن الاستغفار سبب لفتح الله على العبد: سواء كان ذلك في عبادة أو في علم لقوله: «استغفروا لأخيكم»، يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦]، فإن في هذه الآية إشارة إلى أن الاستغفار سببٌ لإصابة الصواب، ووجهه في هذا الحديث أنه قال: «الآن يسأل»، واستغفارنا له سبب لمحو ذنوبه عنه حتى يُفتح عليه فيجيب.

ولهذا كان بعض العلماء إذا وردت عليه مسألة صار يستغفر الله، والمناسبة في هذه ظاهرة؛ لأن الذنوب رين على القلوب، والاستغفار سبب لإزالة ذلك، وتطهير القلوب منها، فإذا زال الرين حصل البيان

مسائل في الدعاء المأثور للميت "وأبدله زوجًا خيرًا من زوجه"

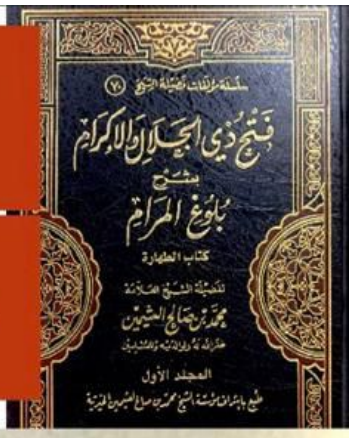

٥/ ٥٢٩

وفي هذا الحديث إشكال، وهو: إذا كان الإنسان لم يتزوج من قبل، فهل نقول في الدعاء له: «أبدله زوجًا خيرًا من زوجه»؟

الجواب: نعم أخذًا بالعموم، وننوي زوجًا خيرًا من زوجه، أي مما يفترض أن يتزوجه في الدنيا من النساء.

فإن قال قائل: وإذا ماتت امرأة ليس لها إلا زوج واحد، فهل نقول في الدعاء لها: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها؟

الجواب: ما دمنا نقول: إن الإبدال: إبدال أوصاف، وإبدال أعيان، فيمكن أن نقول بهذا، وأن الله سبحانه وتعالى يجمع بينها وبين زوجها في الجنة، إذا اجتمعوا في الجنة فسيكون حالهم أحسن من حالهم في الدنيا.

مسألة: هل ينعم المؤمن في القبر بالحور العين؟

الجواب: ظاهر السنة أنه لا يحصل له ذلك، ولكنه يبلغه ذلك، حيث يعرف أنه من أهل الجنة، ويفتح له باب إلى الجنة، ويفرش له من الجنة.

إتيان الكهان على ثلاثة أقسام

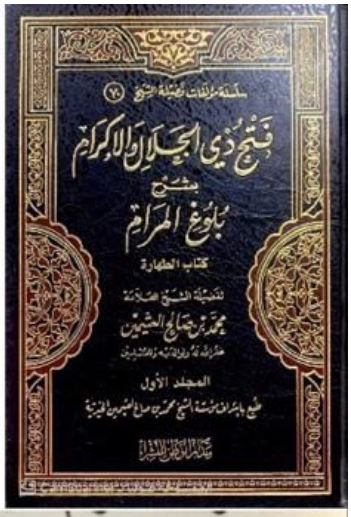

٩/ ٤٩

أن من أتى الكاهن فهو على ثلاثة[١] أقسام:

أولًا: أن يأتيه ليمتحنه، ويبين كذبه ولعبه بالناس وهذا جائز؛ بل قد يكون واجبًا.

ثانيًا: أن يأتيه فيسأله ولا يصدقه فهذا حرام، ومن فعل ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[٢]؛ لأن في هذا إغراء للكاهن، وإغراء لغيره ـ أيضًا ـ إذا رآك الناس تأتي إليه، لا سيما إذا كان لك قيمة في المجتمع فإن هذا يغري الناس بالإتيان إلى الكاهن.

ثالثًا: أن يأتيه فيسأله ويصدقه، فهذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: «**من أتى كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد**»[٣].

حكم تشريح بعض الجنائز في المستشفيات

٥/ ٥٨٠

مسألة: ما حكم ما يعمل في بعض المستشفيات من تشريح بعض الجنائز؟

الجواب: أنه إذا كان لمصلحة الميت مثل أن ينظر سبب الوفاة فهذا جائز، والتشريح الآن لا يعتبر مثلة، بخلاف ما كان عليه بالأول، فإنه يعتبر مثلة، لكن إذا كان من أجل زيادة المعرفة في الطب فإن كان غير معصوم فربما نقول بالجواز، أما إن كان معصومًا فالظاهر لي أن الأولى اتقاء هذا.

للإنسان ثلاث حالات

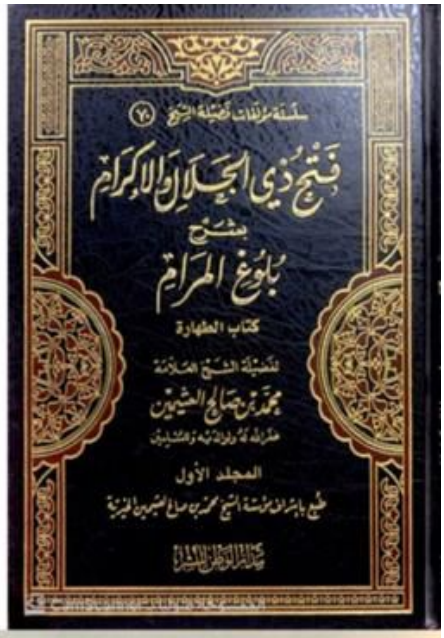

٩/ ١٣٧-١٣٨

والإنسان في الحقيقة له ثلاث حالات: حالة ماضية، وحالة حاضرة، وحالة مستقبلة.

الماضية: يتناساها الإنسان، وما فيها من الهموم، انتهت بما هي عليه؛ إن كانت مصيبة فقل: اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها، وتناساها، ولهذا نهي عن النياحة[٢]؛ لأنها تجدد الأحزان وتذكر بالمصيبة.

حال مستقبلة: علمها عند الله ـ عز وجل ـ، اعتمد على الله، وإذا جاءتك الأمور فاطلب لها الحل، لكن الشيء الذي أمرك الشارع بالاستعداد له استعد له.

وحال حاضرة: هي التي بإمكانك معالجتها، حاول أن تبتعد عن كل شيء يجلب الهم، والحزن، والغم؛ لتكون دائمًا مستريحًا، منشرح الصدر، مقبلًا على الله ـ عز وجل ـ، وعلى عبادته، وعلى شؤونك الدنيوية والأخروية، وإذا جربت هذا استرحت، أما إن أتعبت نفسك بما مضى، أو بالاهتمام بالمستقبل على وجه لم يأذن به الشرع فاعلم: أنك ستتعب، ويفوتك خير كثير.

معنى حديث: "نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء"

٩/ ١٢٨-١٢٩

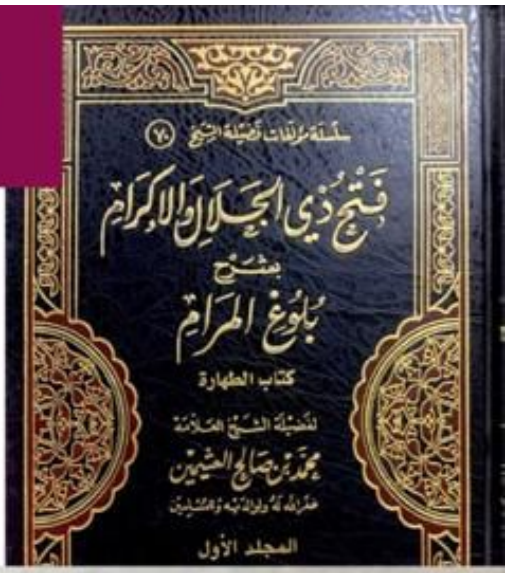

وقوله: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»؛ المراد بهذا الماء شيئان:

الشيء الأول: ما اجتمع بفعل الله ـ عز وجل ـ في أرض من الأراضي؛ كالغُدران التي تجتمع من السيول، فهذا لا يجوز لأحد أن يستولي عليه، ثم يبيعه على الناس؛ فلو أن رجلًا جاء إلى غدير، ثم تحجره وصار يبيعه على الناس فهذا حرام عليه لا يجوز؛ لأن هذا الماء ليس من فعله، والناس شركاء في ثلاث؛ في: الماء، والكلأ، والنار[٢]، فلا يجوز أن يبيعه.

الشيء الثاني: أن يحفر الإنسان بئرًا فيصل إلى الماء؛ فهنا: لا يجوز ـ أيضًا ـ أن يبيع نقع البئر؛ لأن نقع البئر من فعل الله، هو الذي جمع هذا الماء في البئر، غاية ما فعلت: أنك حفرت حتى وصلت إليه، أما الذي سلكه ينابيع في الأرض فهو الله، فلا يحل لك أن تبيعه؛ لأنك أنت والناس فيه على حد سواء، صحيح أنك أنت أحق به؛ ولهذا قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»، أنت أحق به، لا أحد يزاحمك ما دمت محتاجًا إليه، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فإنه لا يجوز لك أن تبيعه.

هناك شيء ثالث للماء؛ وهو: أن تحوزه؛ بأن تخرجه من الأرض، وتحوزه في بركة، أو تحوزه في إناء في مجمع يسمونه حوضًا، أو خزانًا أو قربةً أو ما أشبه ذلك، فهذا ملكك، لك أن تبيعه؛ لأنك حزته في أمر يختص بك، وجمعته في هذا الوعاء فهو ملكك؛ ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلًا، فيسأله، أعطاه أو منعه»[١]،

قال النبي ﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"

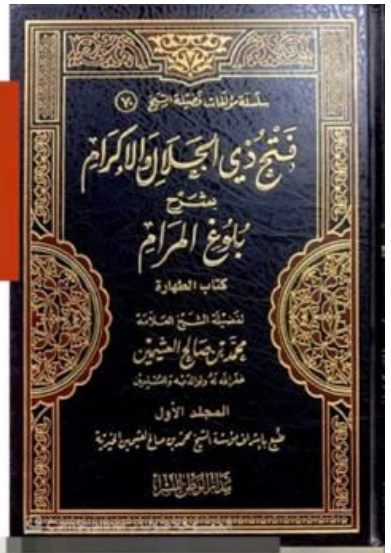

٩/ ٧٥-٧٦

[illegible] قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٥]، فتقتل بما يكون أسرع إلى موتها، بأي وسيلة كانت إلا في النار، لكن إذا تعذر إلا في النار استعملت النار أيضًا؛ مثل: لو دخلت في الجحر ولم تخرج إلا بأن توقد النار حول الجحر فلا بأس، ويوجد الآن شيء تقتل به الفأرة، صَمْغ تلزق فيه، فهذا لا بأس به؛ لكن بشرط: أن تلاحظها؛ لئلا تحبسها فتموت؛ فيخشى عليك: أن تكون كصاحبة الهرة؛ التي حبستها لا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض[١]، فإذا استعملت هذا لإمساك الفأر فعليك أن تتعهده بين ساعة وأخرى؛ حتى لا تموت جوعًا أو عطشًا.

ينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه

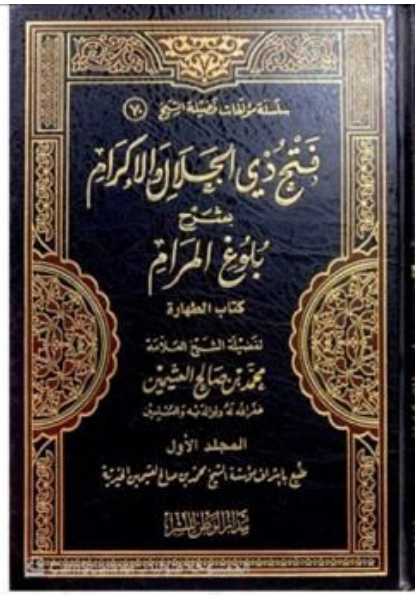

٩/ ٢٧٨

٦- **أنه ينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه؛** لأن النبي ﷺ دعا لهذا الرجل: أن يبارك الله له في بيعه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»**[٢]، وهذا كما أنه من أوامر الشرع، فهو من الأخلاق النبيلة الفاضلة، فكثير من الناس تحسن إليه ولا تجد منه مكافأة، ولا بطلاقة الوجه؛ بل يمكن يعبس وجهه، فلا يقول: جزاك الله خيرًا، ولا ينشرح صدره لإحسانك، والإنسان المحسن وإن كان مخلصًا لله لا يريد منه جزاء ولا شكورًا، لكن لا شك أن من الأدب: أن تكافئ من صنع إليك معروفًا؛

حكم إجارة المسلم على إجارة أخيه

٩/ ٢٢٥

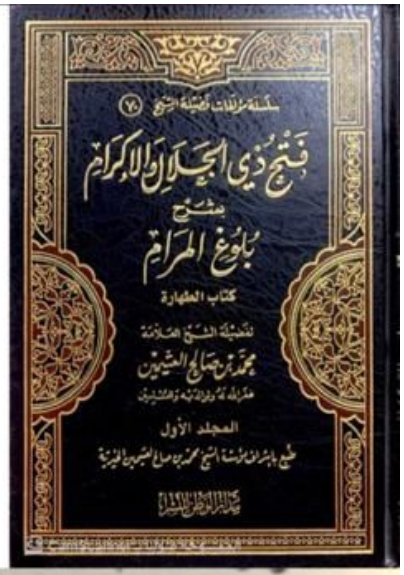

فإذا قال قائل: هل تلحقون بالبيع ما سواه؛ كالإجارة؟

فالجواب: نعم؛ وذلك من وجهين أيضًا: إما أن نقول: إن الإجارة بيع المنافع، فتدخل في البيع، وإما أن نقول: لا تدخل في البيع، لكن المعنى الذي في البيع موجود في الإجارة؛ وعلى هذا: فلا يجوز للإنسان أن يؤجر على إجارة أخيه، ولا أن يستأجر على استئجار أخيه؛ مثال ذلك: أن يسمع أن زيدًا أجر عمرًا بألف ريال للسنة، فذهب إلى عمرو وقال: أنا أعطيك منزلًا أحسن من هذا بثمانمائة ريال للسنة، فهذه إجارة على إجارة، أو يذهب إلى زيد فيقول: أنا أعطيك أجرة ألف ومئتين.

حكم شراء المسلم على شراء أخيه

٩/ ٢٢٤

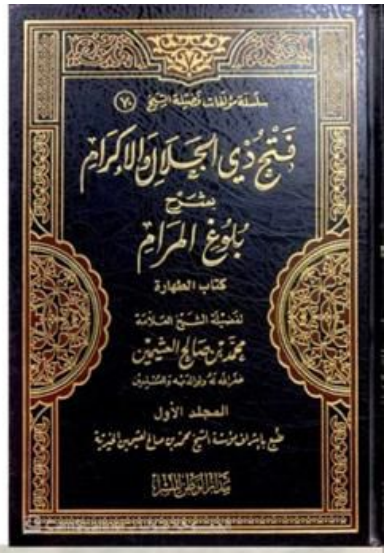

وهل يقاس على البيع الشراء، فلا يشتري على شراء أخيه؟

نقول: نعم، كذلك الشراء، لا يجوز أن يشتري على شراء أخيه؛ وصورة ذلك: أن يقول لمن باع: علمت أن زيدًا باع على عمروٍ بيته بمئة ألف، فذَهَبْتَ إلى زيد وقلت: يا فلان: أنت بعت بيتك على عمرو بمئة ألف، أنا أعطيك مئة وعشرين ألفًا، فإن كان في زمن الخيارين؛ المجلس، أو الشرط فهو حرام على كلا القولين، وإن كان بعد انتهاء زمن الخيارين فهو حرام على أحد القولين؛ والصحيح: أن الشراء على شرائه حرام في زمن الخيارين، وبعد انتهاء زمن الخيارين.

الربا يُلعن فيه خمسة

٩/ ٣٢٠

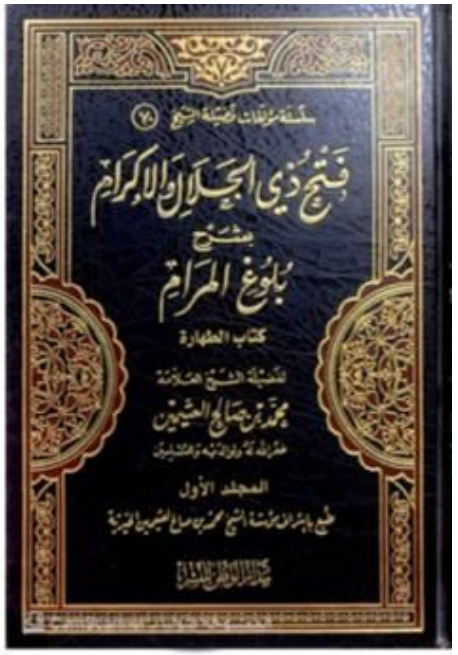

قوله: «وَكَاتِبَهُ» أيضًا ملعون والعياذ بالله؛ لأنه أعان على تثبيته بكتابته؛ ولأنه لم يكتبه إلا وقد رضي به، فصار مشاركًا للفاعل، ويقال كذلك في «شاهديه»؛ اللذين يشهدان به، فإنهما داخلان في اللعنة؛ لأن شهادتهما بذلك تثبته، ولأن شهادتهما به تدل على: رضاهما به، والراضي بالمحرَّم كفاعل المحرم؛ وعلى هذا: فالربا يلعن فيه خمسة: الآكل، والموكل، والكاتب، والشاهدان؛ ووجه اللعن فيمن عدا الآكل؛ من أجل: السببية.

خطورة إظهار المسلم للفرح والزينة فيما يُسمى عيد (الكريسماس)

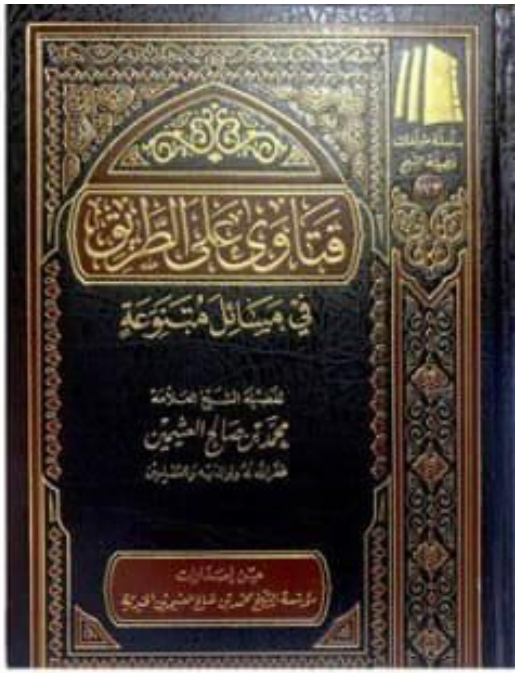

ص ٢٢

الجواب: أمَّا إظهارُ الفَرَحِ السرورِ ومظاهرِ الزينةِ في عِيدِ (الكريسماس) أو غَيْرِهِ مِنْ أعيادِ النَّصارَى الدينيةِ فإنَّه حَرَامٌ بلا شَكٍّ، بَلْ نَقُولُ كما قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنْ سَلِمَ هذا مِنَ الكُفْرِ فإنَّ فِعْلَهُ الذي فَعَلَهُ أَشَدُّ مِنْ شُرْبِ الخمرِ وغَيْرِهِ مِمَّا يَعْتَقِدُه النَّصارَى حَلَالًا، فهو حرامٌ في الشريعةِ[1]. فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المسلمونَ لهم عِزَّةٌ وأَنَفَةٌ، وألَّا يَكُونُوا أَذْنَابًا لهؤلاء النَّصارَى.

من الصور الشائعة في التوكيل بالبيع

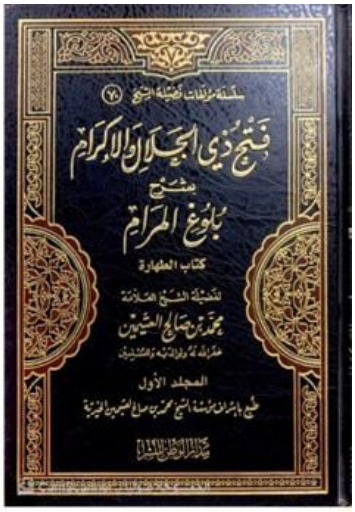

٩/ ٢٨١

١٠- أن الإنسان لو أعطاك مالًا تشتري به حاجة معينة، واشتريتها بأقل مما أعطاك وجب عليك أن ترد الباقي؛ لأن عروة ردَّ الدينار، مع أنه اشترى الشاة التي يريدها الرسول ﷺ ليضحي بها.

لو قال: خذ هذه السلعة بعها بمئة، فبعتها بمئة وعشرين، فهل يجب عليك أن تعطيه المئة والعشرين، أو تقول: هو قال: بعها بمائة، والعشرون تكون لي؟

نقول: الأول؛ لأنه قد يكون البائع يحدد الثمن؛ ظنًا منه أنها لن تزيد عليه، فيكون السوق قد أخلف، أو يأتي إنسان محتاج ولا يهمه أن يزيد عليه الثمن، ولكن لو قال: بع هذه بمئة، وما زاد فلك فهذا جائز.

حكم أخذ العِوَض على الشفاعة

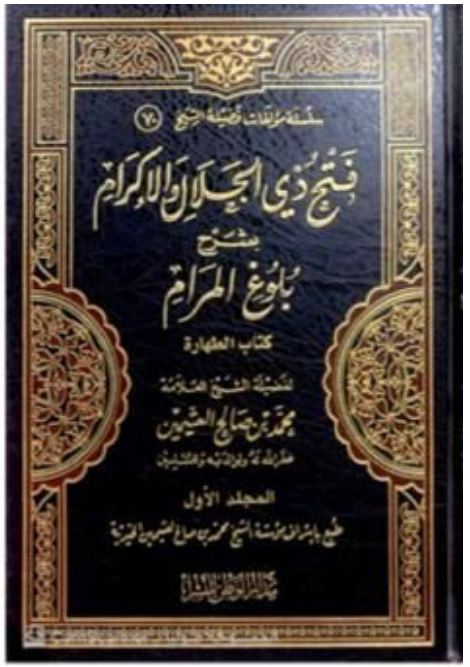

٩/ ٣٧٠

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو طُلِب إليه الشفاعة، وقال له المطلوب: أنا لا أشفع لك إلا بكذا وكذا من الأصل، فهل يجوز؟

الجواب: إذا كان من الأصل لم تكن هذه شفاعة، ولم يحصل بها منَّة من الشافع؛ بل هي معاوضة وإجارة، ما لم تكن الشفاعة واجبة، فإن كانت واجبة فإنه لا يجوز له أن يقول: لا أشفع لك إلا بكذا؛ لأنه واجب، ملزم به من قبل الشرع؛ مثل: أن يشفع له في دفع الظلم عنه، أو حصول واجب له.

حكم تأخير الصلاة على الجنازة لمصلحة

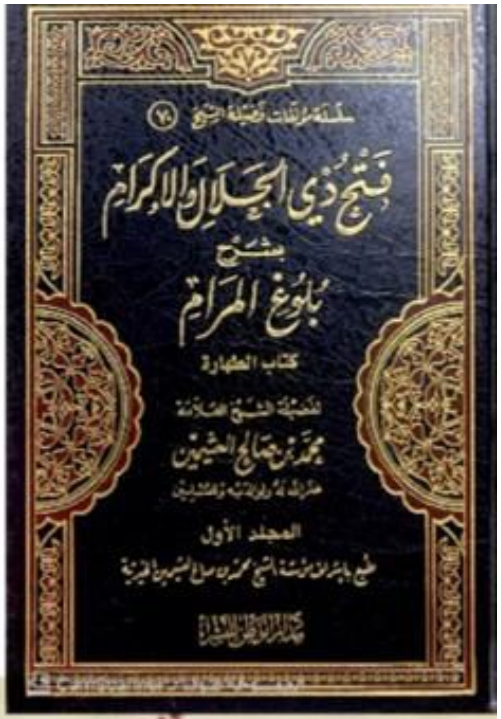

٥/ ٥٤٤

مسألة: بعض الناس يؤخرون الجنازة لغرض أن يصلي عليها أولاده أو غيرهم ممن يعرفون الميت؟

الجواب: هذا خلاف السنة، وأن السنة الإسراع بها، لكن إذا أُخِّرت زمنًا ليس بطويل لمصلحة فلا حرج، قال أهل العلم: يجوز أن تؤخر لانتظار كثرة الجمع ونحو ذلك، ولا بأس به.

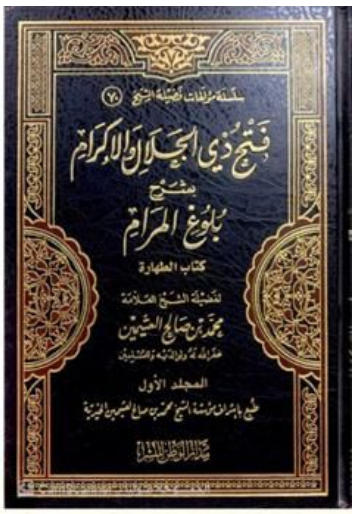

الشفاعة السيئة

٩/ ٣٦٨

أما الشفاعة السيئة فهي حرام؛ وهي من باب التعاون على الإثم والعدوان، ولا يجوز لأحد أن يشفع لأحد فيها؛ لأنه يكون معينًا له على باطل.

مثال ذلك: رأيت أن شخصًا قد هيئ لشغل منصب من المناصب، فجاءك رجل وقال: أريد أن تشفع لي في حصول هذا المنصب؛ فهنا: لا يجوز لك أن تشفع له؛ لأنك بهذا تعتدي على حق السابق، والسابق أحق؛ اللهم إلا إذا علمت أن السابق ربما يولى هذه المرتبة وهو ليس لها بأهل؛ فحينئذٍ لا بأس أن تشفع لهذا الرجل إذا كان أهلًا؛ لأنك في هذه الحال مصلح، تريد أن تحول بين هذا الرجل الذي ليس بأهل وبين المرتبة التي يريد أن يشغلها.

الحاصل: أن الشفاعة في الحقيقة تكون بحسب المشفوع فيه؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

ينبغي للمسلم ألا ينهمك في طلب الدنيا

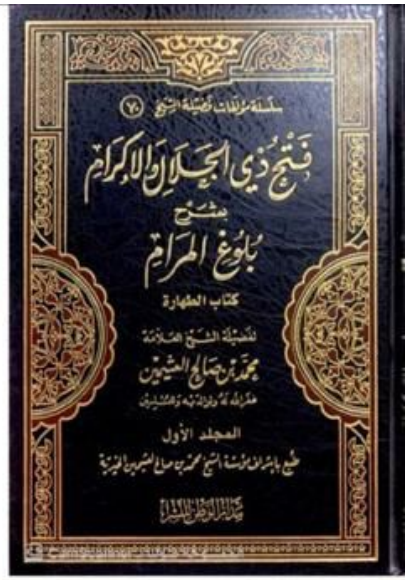

٩/ ٣٦٥

٦- أنه ينبغي للمسلمين أن لا ينهمكوا في طلب الدنيا؛ لأنها تشغلهم عن الآخرة، وفتح باب الانهماك في الدنيا لا شك أنه ينسي الإنسان ذكر الله ـ عز وجل ـ ونحن الآن في عصر انهمك الناس في طلب الدنيا؛ فكثر التحيل عليها بالربا، وكثر التحيل عليها بالميسر، وكثر التحيل عليها بالأسهم، ولهذا ما أكثر الذين يسألون اليوم عن المساهمات والمضاربات التي لا تَحِل؛ لأنهم انشغلوا، رأوا مكاسب كثيرة بعمل يسير وزمن قريب فانهمكوا في الدنيا، وصار هذا أكبر همهم، اشترِ الدينار الفلاني، اشترِ الليرة الفلانية، حتى صار الناس كأنهم مادِّيون، ولا شك أن هذا فيه خطر عظيم على المسلمين؛ [redacted]

من مات وقد أخذ أموال الناس يريد إتلافها

هل تبرأ ذمته بسداد الورثة؟

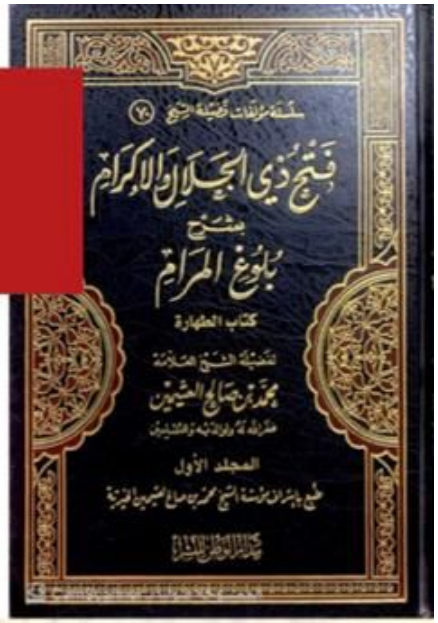

٩/ ٤٥٧

ولو أخذ أموال الناس يريد إتلافًا ومات، وسدد عنه الورثة، فهل تبرأ ذمته؟

الجواب: لا يبرأ من إثم النية السيئة، أما إثم المال فالظاهر: أنه يبرأ، وإن كان بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يقولون: إن الغاصب إذا غصب شيئًا، ومات المغصوب منه، ثم تاب الغاصب ورده إلى ورثته؛ قالوا: إنه لا يبرأ من حق المغصوب منه؛ لأنه فَوَّته عليه، ومات وهو لم يستفد من ماله شيئًا، وردُّه إلى الورثة لا يفيد الميت شيئًا.

معنى قوله ﷺ فيمن أخذ أموال الناس:

"وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"

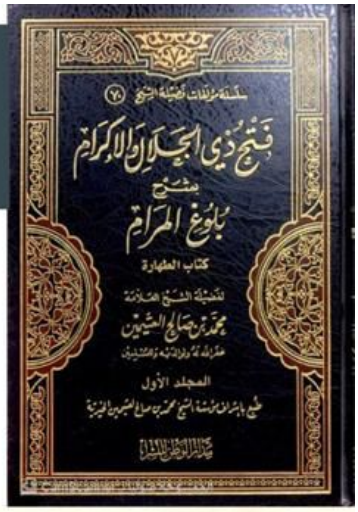

٩/ ٤٥٤

وعلى ما اخترناه: فهل المراد: إتلاف المال حسًا وحقيقة، أو المراد: إتلاف المال معنى؛ بحيث يفقد الإنسان الانتفاع به؟

نقول: يشمل الأمرين؛ فكثير من الناس إذا أخذ أموال غيره بنية سيئة يسلط الله عليه ما يتلف ماله؛ إما: بتلف نفس المال الذي أخذ، وإما: بغير ذلك.

وهل يدخل في هذا الحديث ما لو استعار عارية بنية الجحد فجحدها؟

نقول: نعم، يتلفه الله، وربما يستدل بعض الناس بهذا الحديث على: أن جاحد العارية لا تقطع يده؛ فيقول: إن الرسول ﷺ قال: «أَتْلَفَهُ اللهُ»؛ وهذا يقتضي: أن تكون عقوبة قدرية لا شرعية، وأنتم إذا أوجبتم قطع يد المستعير الجاحد فقد جعلتم العقوبة عقوبة شرعية.

معنى قوله ﷺ:

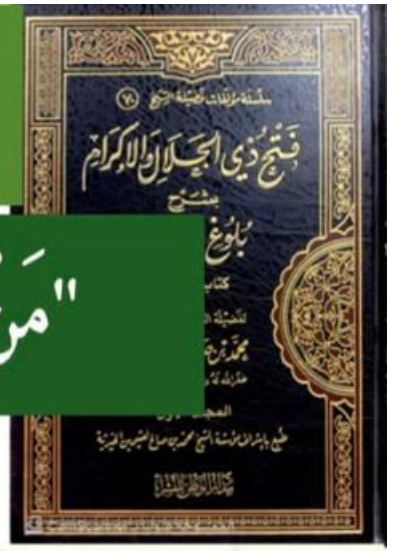

"مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ"

٩/ ٤٥١

٣- أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه، ولكن كيف يؤدي عنه، هل الله ـ عز وجل ـ يسلم دراهم لصاحب المال؟ لا؛ بل ييسر لهذا الآخذ الأداء، فيسهل عليه الأداء، فإن لم يتيسر له في الدنيا أدَّى الله عنه في الآخرة.

فإن قال قائل: يلزم على هذا: أن من مات وعليه دين، وهو معروف بحسن القصد وإرادة الأداء فإنه يبرأ من دَينه؛ لأن الله يؤدي عنه؟

فالجواب: لا يلزم؛ لأن أحكام الدنيا على الظاهر؛ والظاهر: أن هذا الرجل مات وعليه دين، فلا بد أن يقضى عنه، أما في الآخرة فالأمر إلى الله ـ عز وجل ـ، وهو العليم ببواطن الأمور ـ سبحانه وتعالى ـ.

مشروعية إحضار من تُرجى إجابة دعائه

ليصلي على الميت

٥٣ / ١٠

٦- أنه ينبغي قصد من ترجى إجابته ليصلي على الميت؛ يؤخذ: من كون الصحابة يقصدون رسول الله ﷺ ليصلي على جنائزهم؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له، ومن كان أقرب إلى الإجابة؛ لصلاحه وتقواه كان أقرب إلى الشفاعة.

الاستهانة بالدَّيْن لأجل الكماليات

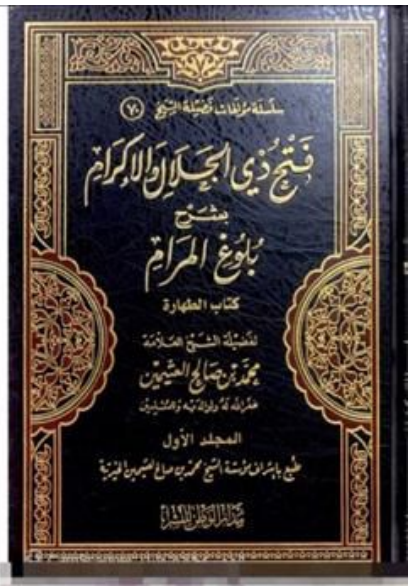

٩/ ٥٠٣

بعض الناس يستدين؛ من أجل: أن يكمل لنفسه كماليات، ليس بحاجة ولا بضرورة إليها، وهذا لا شك أنه من السفه، أن يذهب ويستدين؛ من أجل مسائل كمالية، وإذا كان الرسول ﷺ لم يرشد الذي أراد أن يزوجه، وليس عنده شيء، وقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، قال: لا أجد، لم يرشده النبي ﷺ إلى أن يستدين، مع أنه محتاج إلى الزواج، وإنما زوجه بما معه من القرآن[1].

وإذا كان النبي ﷺ في أول الأمر إذا قدمت له الجنازة عليها الدَّين ليس له وفاء لا يصلي عليها[2]؛ دل هذا على: خطر الدَّين وأهميته؛ ولهذا ينبغي أن تُلاحظ هذه المسألة؛ لأنا وجدنا كثيرًا من الناس يستدين؛ لأجل: أن يكون كالأغنياء؛ في مأكله، ومشربه، وملبسه، ومركوبه، ومسكنه، وهذا لا شك أنه من السفه؛ فرجل لا يملك مثل هذه الأشياء إلا بدين، وآخر يملك أضعاف أضعافها؛ فهو غني، ويريد الأول أن يكون مثل الثاني!! فلا شك أنه سفه، فالإنسان ينبغي له: أن يتحرز من الدين بقدر استطاعته.

حكم الزيادة عند وفاء الدَّين

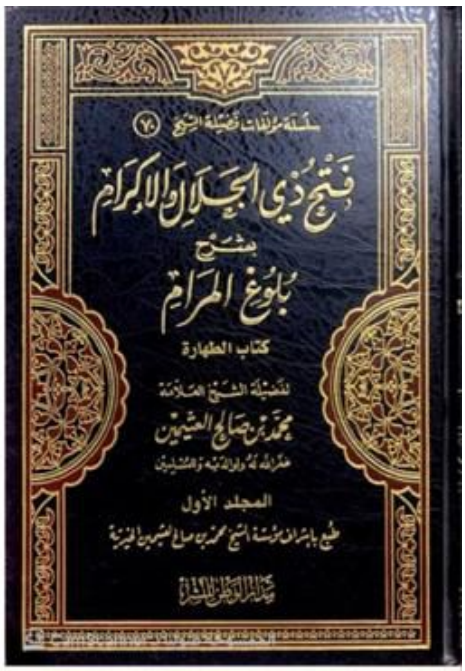

٩/ ٤٧٥-٤٧٦

٥- **جواز الزيادة في الوفاء؛** لأن النبي ﷺ أوفاه خيرًا مما استقرض؛ وقال: «**فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»، ولكن الزيادة لا تخلو؛ إما: أن تكون في الكمية، أو في الكيفية؛ فإن كانت في الكيفية فلا شك في جوازها؛ لأن هذا الحديث يدل عليها؛ فمثلًا: استقرضت منه صاع بر وسط، فأوفيته صاع برٍّ جيد فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

ولكن في الكمية هل نقول: بالجواز، أو نقول: بعدم الجواز؟

نقول: فيه خلاف؛ فإذا استقرضت واحدًا فأوفيت اثنين، أو اثنين فأوفيت ثلاثة، فهل هذا جائز أم لا؟

الصحيح: جوازه، وأنه لا فرق بين الكمية وبين الكيفية؛ وعليه: فلو استقرضت منه درهمًا، ورددت عليه درهمين فلا حرج؛ لكن يشترط: أن لا يكون هذا مشروطًا في عقد القرض، فإن شرط في عقد القرض فإنه لا يجوز،

من الذنوب العظيمة حرمان الأجير من أجرته

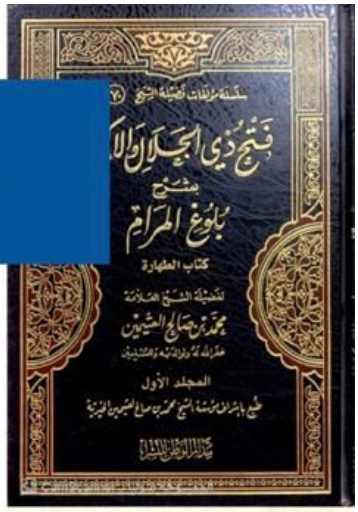

١٠/ ٢٣٦

٩- وجوب تسليم الأجرة على المستأجر للأجير؛ وجه ذلك: أن المانع للأجرة أن يكون الله خصمه يوم القيامة، وفيه تهديد لما يوجد اليوم؛ من الكفلاء الذين يحرمون الأجراء، الذين يستقدمونهم من بلادهم، فتجده يماطل بأجرته، ويخفضها عما تم الاتفاق عليه، وربما لا يعطيه شيئًا، يلجئه إلى أن يفرَّ إلى أهله دون أن يأخذ شيئًا، فهؤلاء يكون الله ـ تعالى ـ يوم القيامة خصمهم والعياذ بالله؛ لأنهم خانوا هؤلاء الأجراء؛ لو أنه ترك من العمل أدنى شيء لأقام عليه الدنيا، وهو مع ذلك يأكل أجره ولا يبالي، نسأل الله العافية.

قال. ﷺ : " قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " البخاري

يوم القيامة لا يقاس بأيام الدنيا

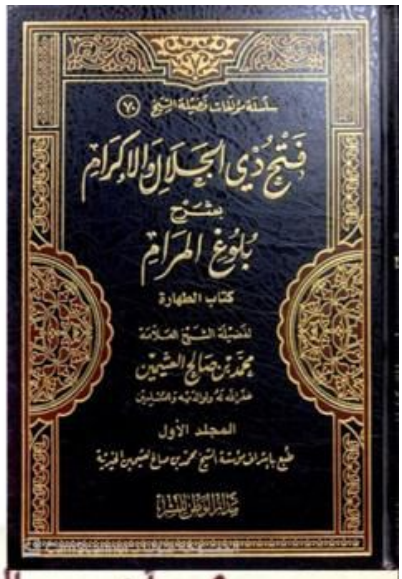

١٠/ ١٤٤

٩- أن يوم القيامة لا يقاس بأيام الدنيا؛ لأن تطويق الشخص من سبع أرضين بمقدار ما غصب من الأرض العليا أمر يبدو مستحيلًا في الدنيا؛ ولنفرض: أنه اقتطع أميالًا ظلمًا فإنه يطوق إياها يوم القيامة؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وهذا لا يمكن في الدنيا أن يتحمله الإنسان، ولكن يقال: إن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا؛ بل هي تختلف اختلافًا عظيمًا، ولهذا تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق بمقدار ميل، ولا يحترقون، مع أنها لو دنت إلى الأرض الآن بمقدار أنملة لفسدت الأرض واحترقت، كذلك ـ أيضًا ـ يعرق الناس يوم القيامة؛ فمنهم: من يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم: من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم: من يبلغ إلى حِقْويه، ومنهم: من يلجمه العرق، وهم في مكان واحد، كذلك ـ أيضًا ـ في يوم القيامة نور المؤمنين يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، وغير المؤمنين في ظلمة، وهذا ـ أيضًا ـ لا يمكن أن يكون في الدنيا؛ إذًا: فأحوال الآخرة لا يمكن أن تقاس بأحوال الدنيا أبدًا؛ لوجود الفارق العظيم، والأبدان يوم القيامة تعطى طاقة عظيمة، أكثر من طاقتها اليوم؛ لأنها تُنْشأ للبقاء لا للفناء، أما في الدنيا فإنها تُنْشأ للفناء، فتكون الطاقات في ذلك اليوم غير الطاقات في هذا اليوم.

لا يجوز قضاء دَيْن الميت من الزكاة

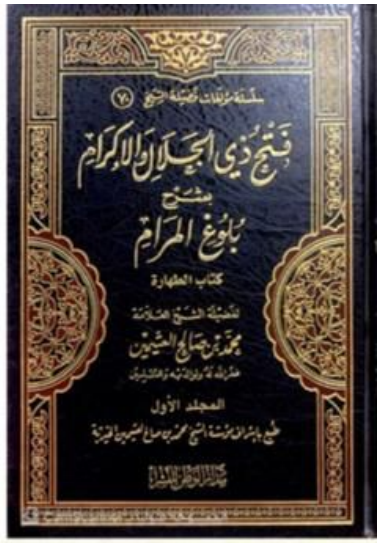

١٠/ ٦٩

١٠- أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وأنه لو مات ميت وعليه دين لا وفاء له فإنه لا يحل أن نقضي دينه من الزكاة؛ وعلى هذا جمهور أهل العلم؛ بل إن ابن عبد البر، وأبا عبيد القاسم بن سلام حكياه إجماعًا؛ أي: أن العلماء أجمعوا على: أنه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة إذا لم يخلف وفاء؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل الدين في تركته؛ فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، وإذا كان في التركة، ولم يوجد تركة فإنه لا يوفى؛ **ودليل آخر**: أن النبي ﷺ كان لا يوفي الدين من الزكاة؛ لأنه من المعلوم: أن الزكاة كانت مشروعة من السنة الثانية من الهجرة، ولم يكن يقضي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الدَّين منها؛ بل لما فتحت الفتوحات قضى الدين

مفهوم الصدقة الجارية وبعض صورها

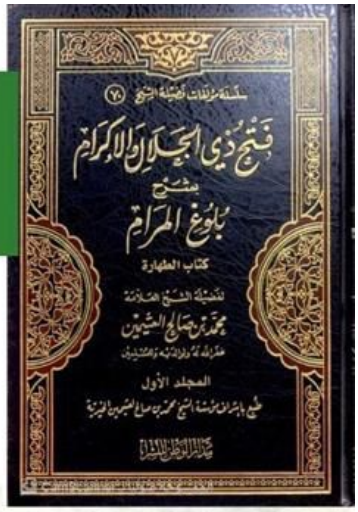

١٠/ ٢٨٤

[redacted]: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»؛ الصدقة الجارية: كل نفقة تكون بعد الموت في سبيل الله؛ أي: فيما يقرب إلى الله، ولا يختص ذلك بالفقراء والمساكين؛ بل لو وقَّف شيئًا على المار بهذا الطريق؛ وقّف شيئًا للشرب، يشرب منه الأغنياء والفقراء، بنى مسجدًا يصلي فيه الأغنياء والفقراء، فكل هذا داخل في الصدقة الجارية.

ومعنى «جَارِيَةٍ»؛ أي: مستمرة، بخلاف الصدقة المقطوعة؛ وهي: أن يتصدق الإنسان بدراهم على شخص وينتهي، لكن الصدقة الجارية يستمر هذا الإنفاق؛ مثل: أن يوقف بيتًا على طلبة العلم، فهذا البيت سوف يبقى الانتفاع به ما دام البيت باقيًا؛ فالصدقة فيه جارية مستمرة.

كذلك لو أوقف سيارة للحجاج والعمار، فالانتفاع بهذه السيارة باقٍ مستمر، فيكون من الصدقة الجارية، أوقف عينًا؛ ماءً لمن يشرب من المسلمين، أو غير المسلمين، هذه ـ أيضًا ـ صدقة جارية.

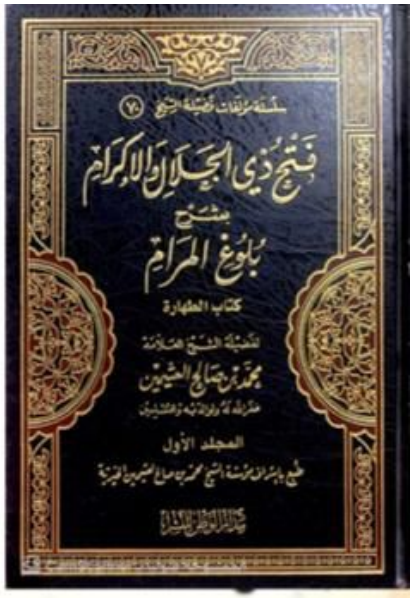

إذا كان ترك العمل من المستأجر فماذا يلزمه للأجير؟

١٠/ ٢٤٣

فإن كان ترك الإتمام من المستأجر لا من الأجير فإننا نقول: إن الأجير يستحق جميع الأجرة؛ إلا إذا كان لعذر فله من الأجر بقدر ما عمل؛ مثال ذلك: استأجر شخص رجلًا ليبني له جدارًا، فلما كان في أثناء العمل أتى السيل فهدم الجدار، وليس عند المستأجر شيء يبني به الجدار من جديد؛ فهنا: لا يستحق العامل إلا مقدار ما عمل؛ وذلك: لأن عدم إتمام العمل ليس باختيار المستأجر، أما لو كان في أثناء العمل، ثم قال: بدالي رأي آخر؛ ألا أبني هذا الجدار، فإننا نقول للمستأجر: عليك جميع الأجرة؛ لأنك أبطلت عمل هذا الرجل بدون عذر لك، والرجل مستعد، يقول: أنا ليس عندي مانع أن أُكمِل العمل.

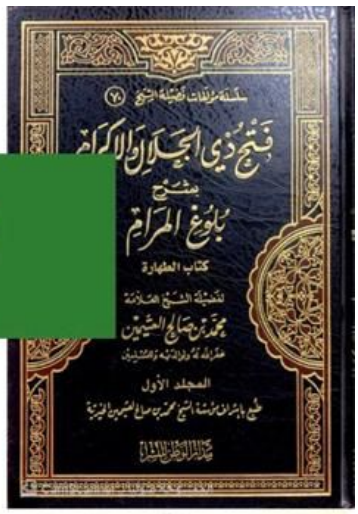

قصة وفيها استنباط خُلُق من أخلاق النبي ﷺ

١٠/ ٢٧٥

يُذْكر في إسلام سلمان الفارسي - رضي الله عنه -: أنه كان عند أناس من أهل الكتاب، كل واحد من أسياده يوصيه: أن لا يكون عند سيد آخر، عنده علم من الكتاب؛ لأنهم يعرفون: أن النبي ﷺ قد حان وقت خروجه، إلى أن وصل إلى المدينة، وقصته مشهورة، لكن كان من جملة العلامات التي ذكرت لسلمان الفارسي: أن بين كتفي الرسول خاتم النبوة، يقول: فوجدته في جنازة فجلست خلفه، وعلى النبي ﷺ رداؤه، فجعلت أتطلع، فلما رآني أتطلع نزَّل الرداء؛ من أجل: أن يرى، وهذا من حسن الخلق، فإذا رأيت أخاك المسلم يتطلع إلى شيء وهو لا يضرك أن يطَّلِع عليه فالأحسن: أن تريه إياه؛ فلو كان معك شيء غريب، ساعة غريبة، قلم غريب، وهذا الشخص يتطلَّع إلى أن يراه فقل له: هل تريد أن تراه، أو تسمعه، فافعل ذلك؛ من أجل: أن تدخل عليه السرور، وأنت لا يضرك، فهذا من أخلاق الرسول ﷺ، أما كونه يملك هذا المقطع أو لا يملك فقد تقدم الكلام عليه.

فضل الوقف على طباعة كتب العلم

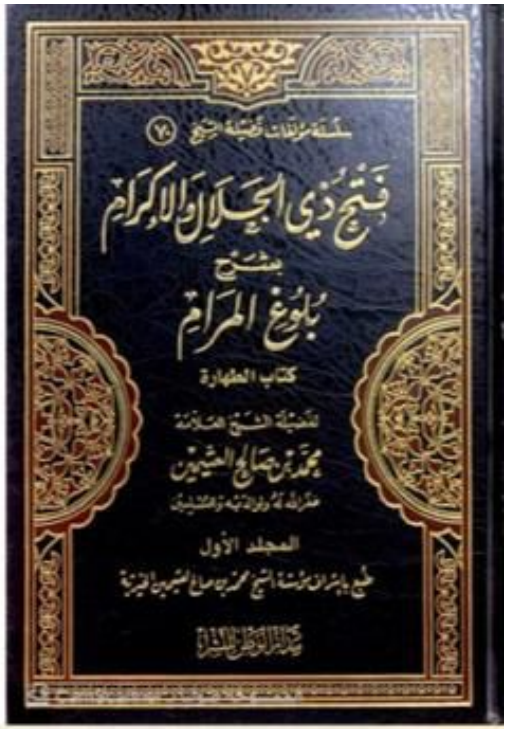

١٠/ ٢٨٧-٢٨٨

وهل نقول: لو أن الإنسان وقَّف شيئًا على طباعة كتب العلم، فهل يدخل في الصدقة الجارية، أو في العلم الذي ينتفع به، أو في الاثنين؟

نقول: في الاثنين؛ لأنه صدقة جارية، وعلم ينتفع به؛ لأن الإعانة على العلم لها أجر العلم.

الصدقة الجارية تكون خاصة وعامة

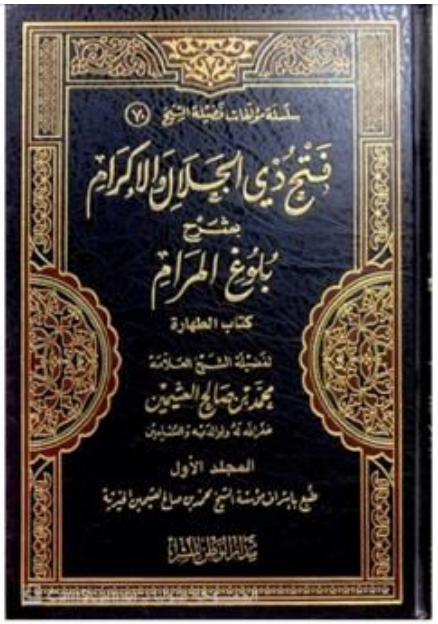

١٠/ ٢٨٥

الخلاصة: أن الصدقة الجارية: كل ما ينفق تقربًا إلى الله؛ سواء كان على فقراء، أو على جهات أخرى، والصدقة الجارية قد تكون خاصة، وقد تكون عامة؛ فالخاصة مثل أن يقول: هذا البيت وقف على الفقراء من ذريتي، فهذا خاص بالفقراء من الذرية، والعام مثل أن يقول: هذا البيت وقف على الفقراء من المسلمين؛ فيشمل: كل من افتقر من المسلمين، ومن العام: أن يبني مسجدًا يصلي فيه المسلمون، فإن هذا المسجد سوف يؤمه من المسلمين الأمم الكثيرة التي قد لا تكون على فكر الذي أوقفه.

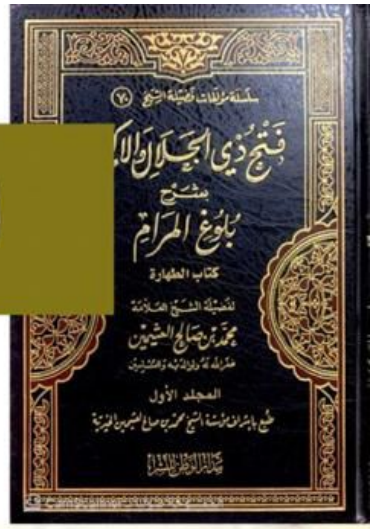

الحث على نشر العلم؛ لقوله ﷺ (وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ)

٢٨٧ /١٠

٥- الحث على نشر العلم، وأنه ينبغي لطالب العلم أن ينتهز الفرص، ولا يدع فرصة تذهب إلا وهو ناشر لعلمه؛ لأنه كلما انتشر العلم كثر الانتفاع بالعلم، وكلما كثر الانتفاع كثر الأجر والثواب، فينبغي لك أن تنشر العلم.

٦- أنه لا يشترط أن يكون العلم كثيرًا واسعًا؛ لأن كلمة «عِلم» نكرة؛ والنكرة تدل على: الإطلاق، فهو علم بلا قيد، فأيِ علم ينتفع به فإنه ينفعك بعد موتك، حتى لو علَّمت الناس بسنَّة من السنن الرواتب، أو بسنة مما يفعل أو يقال في الصلاة، وانتفع الناس بها بعد موتك كان لك أجرها جاريًا، فكل علم ينتفع به ولو قلَّ فإنه يكتب للإنسان بعد موته.

هل تجب الضيافة في المدن التي فيها مطاعم وفنادق؟

١٥/ ٣٠٣

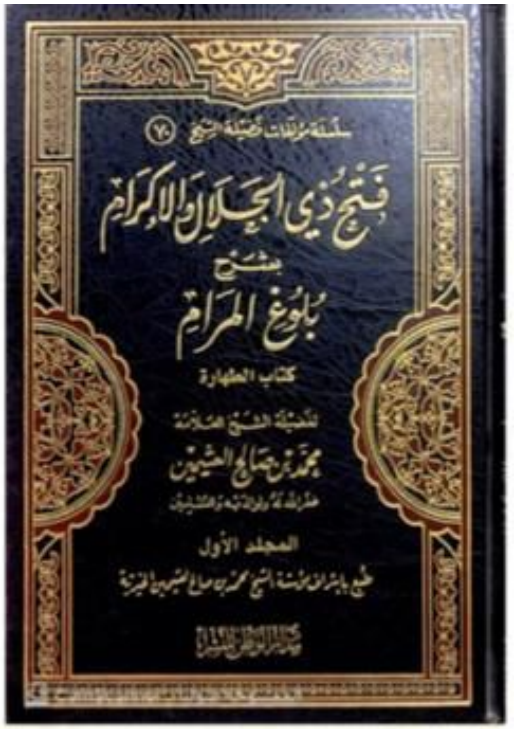

والعلماء اختلفوا في: وجوب الضيافة في المدن التي فيها مطاعم وفنادق؛ هل تجب، أو لا تجب؟

فمن العلماء من قال: لا تجب؛ لأن الضيف غير مضطر.

ومنهم من قال: بل تجب؛ وهو ظاهر النصوص.

أيُهما تُقدّم الاستخارة أو الاستشارة؟

١٠/ ٢٩٥

لكن هل تقدم الاستشارة على الاستخارة، أو بالعكس؟

الجواب: من العلماء من قال: استخر ثم استشر؛ من أجل: أن تكون الاستشارة إذا أشير عليك برأي صار هذا دليلًا على: أن الله ـ تعالى ـ اختار لك هذا الرأي.

ومنهم من قال: ابدأ بالاستشارة.

ولكن الصحيح: أنك تبدأ بالاستخارة أولًا؛ لأنه إذا التبس الأمر عليك، وأنت صاحب الشأن فإن غيرك قد يكون مثلك، ولأن النبي ﷺ أمر بالاستخارة إذا هم الإنسان بالأمر، وأشكل عليه[1]، ولم يأمر بالاستشارة.

الدعاء للميت أفضل من إهداء الطاعات إليه

١٠/ ٢٨٨

٨- **إن الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه**؛ يعني: أن تدعو له أفضل من أن تصلي له ركعتين، أو أن تتصدق عنه بدرهمين، أو أن تضحي عنه، أو أن تحج عنه، أو أن تعتمر عنه، فالدعاء أفضل، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال وهو يتحدث عن العمل: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، ولم يقل: أو ولد صالح يصلي له، أو يتصدق عنه، أو يصوم عنه وما أشبه ذلك؛ ولهذا لم يكن من عهد السلف أن يكثروا التصدق أو العمل للأموات، وإنما حصل هذا في الأزمنة المتأخرة.

فلو سألنا سائل: ما تقولون: أيما أفضل؛ أن أصوم يومًا لأب ميت، أو أن أدعو له؟

قلنا: أن تدعو له، اعتمر لنفسك، وادعُ الله له في الطواف، في السعي، وهذا هو الأحسن، وأنت ـ أيضًا ـ سوف تحتاج للعمل، سيمر بك الذي مَرَّ على أبيك، فلا توزِّع عملك على فلان وفلان، اجعل العمل لك، وهؤلاء ادعُ الله لهم.

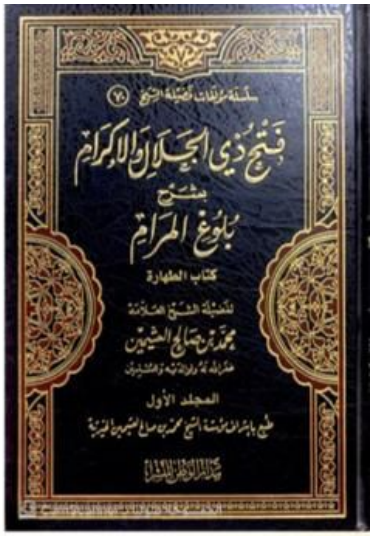

تعاهد الجار بالعطية ولو شيئًا قليلًا

١٠/ ٣٦٤

١- ينبغي للإنسان أن يهدي لجيرانه، ولو شيئًا قليلًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»[١]، حتى في هذا الأمر؛ وذلك: لما يترتب عليه من الفائدة؛ وهي: الإلفة بين الجيران، والتقارب بينهم، ولا شك أن الإلفة بين الجيران فيها مصالح كثيرة.

منها: التعاون على البر والتقوى فيما لو كان أحدهما مقصِّرًا.

ومنها: الحماية والرعاية؛ لأن جارك يحميك.

ومنها: التغاضي عن الحقوق إذا كان بينك وبينه حق؛ ومعلوم: أن الجار بينه وبين جاره حق، فإذا كنت تهدي إليه ويهدي إليك تغاضى عن حقوقه، وتغاضيت عن حقوقك.

ومنها: أن الإنسان ينال بها كمال الإيمان؛ لقول الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[٢]؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالهدية إلى الجيران، حتى في الشيء القليل.

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا"

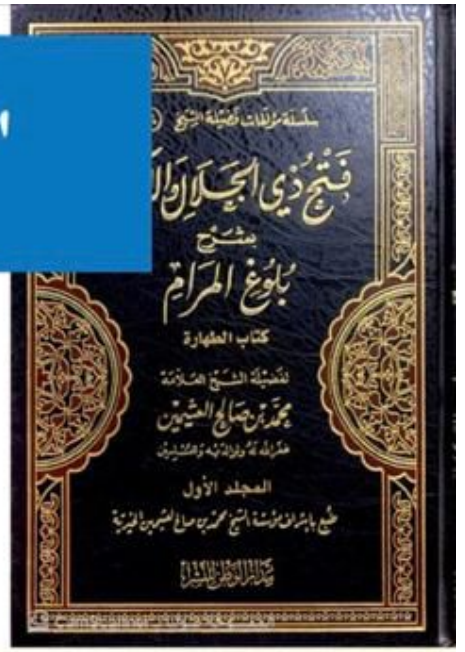

هل يجب الثواب على الهدية؟

١٠/ ٣٤٥

قولها: «وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» هل الثواب على الهدية واجب؟ لا، لكنه من مكارم الأخلاق؛ إلا إذا علمت أنه أهدى إليَّ لأثيبه؛ فحينئذٍ تجب الإثابة؛ مثال ذلك: هذا رجل أمير أو ملك، جاء شخص صعلوك فأهدى إليه فرسًا تساوي خمسة آلاف ريال، فقال له الأمير أو الملك: جزاك الله خيرًا، وأخلف عليك، وصرفه، فإن هذا لا يكفي؛ لأن قرينة الحال: أنه يريد الثواب؛ ولهذا قال العلماء: إنه تجب الإثابة إذا علمنا: أن الواهب يريد الثواب، وهذا صحيح؛ كما قالوا: إنه يحرم قبول الهدية إذا علمنا: أنه أهدى خجلًا وحياءً.

الأشهر الحرم المعاصي فيها أعظم من غيرها

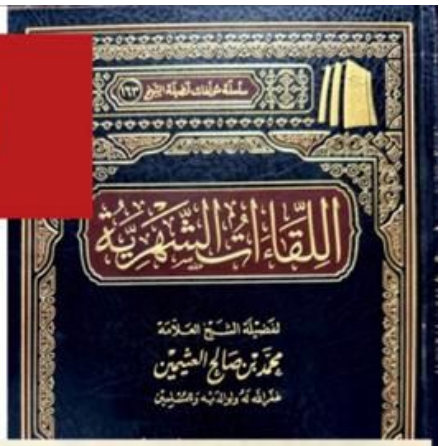

٣/ ٦٨٥-٦٨٦

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل لِشهرِ رجبٍ مَزِيَّة عن غيرِهِ من الشهورِ؟ وهلِ العُمرة فِي شهرِ رَجب أفضلُ، أم فِي شهرِ شعبان؟ وأيُّهما أُثِرَ عن الرسولِ ﷺ؟

الجَوَاب: شهرُ رجبٍ كغيرِهِ من الشهورِ، لكنه من الأشهرِ الحُرُم، والأشهر الحرمُ هي: ذو القعدةِ، وذو الحجَّة، والمحرَّم، هَذِهِ ثلاثةٌ مُتواليَةٌ، ورجب مُنْفَرِد، ولهَذَا يُسمِّيه بعض النَّاس رَجَب الفَرْد.

والأشهرُ الحُرُم المعاصي فيها أعظمُ مِن غَيرها؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

أما النَّبيّ ﷺ فإنَّه لم يَعْتَمِرْ فيه، وإنما اعتمرَ النَّبيّ ﷺ فِي أشهر الحجِّ، فكلُّ عُمر الرسولِ ﷺ كانت فِي أشهرِ الحجِّ، ولم يعتمرْ لا فِي رمضان ولا فِي رجبٍ، لكن رمضان ورد فيه: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1] أمَّا رجبٌ فلم يَرِدْ.

كلما تمسكت بالسنة كنت أولى الناس بالنبي ﷺ

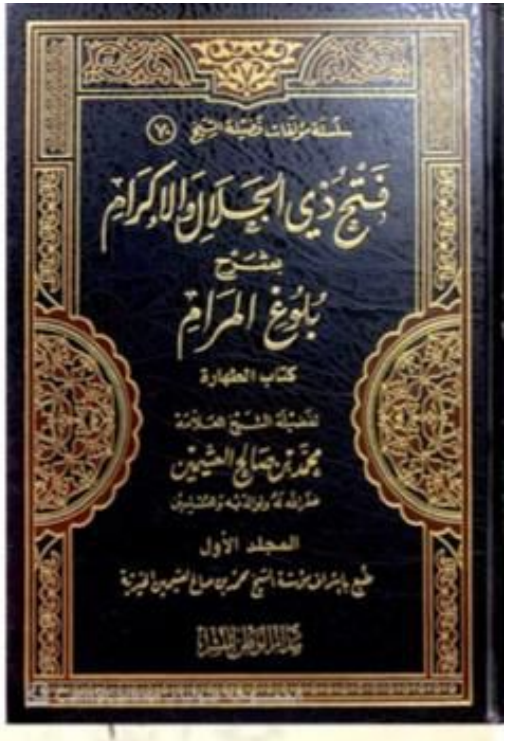

١١/ ٢٤

١١- أن من اشتدَّ تمسُّكه بالسنة فهو من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ معنى لا حسًّا؛ أي: أنه مُتَّبع له تمام الاتباع، فكلما تمسكت بسنة الرسول ﷺ كنت أولى الناس به؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

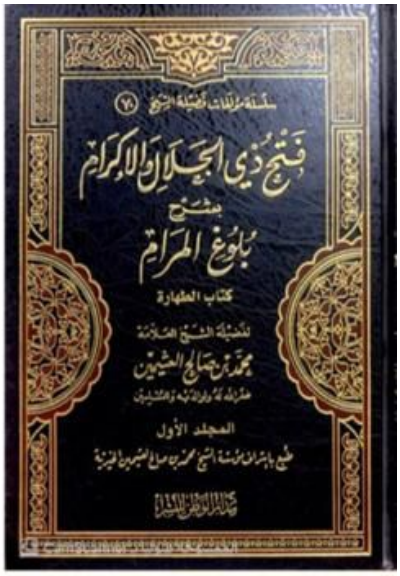

هل ينتفع الميت بالعمل الصالح الذي يُعمل له؟

١/ ٥١٦

إن القول الراجح عندنا هو: أن الإنسان إذا عمل عملًا صالحًا، بنية أنه لفلان فإنه يقع لفلان؛ سواء كان ماليًا، أو بدنيًا، أو مركبًا منهما.

ولكن إذا كان قد عَمِل العمل أوَّلًا، ثم قال: اللهم ما كتبت من ثوابٍ لي على هذا العمل فاجعله لفلان، فهل ينفع؟

نقول: الظاهر: أنه لا ينفع؛ لأنه بعد أن كُتِب لك لا تملك هبته، فالذي كُتِب لك الآن هو الثواب، فلا تملك هبته.

وهل في هذا الحديث دليل على: مشروعية عمل الإنسان عملًا يجعله لغيره، أو على جواز أن يعمل الإنسان عملًا يجعله لغيره؟

الجواب: الثاني؛ يعني: أننا لا نندب الإنسان إلى أن يعمل عملًا يجعله لغيره، لكن لو فعل فإننا لا ننكر عليه، ولا نقول: هذا بدعة؛ لأنه لولا أن النبي ﷺ أجاز ذلك لكان العمل بدعةً، فلما أجازه عُلِم أنه جائز، وأنه لا ينكر على مَنْ فعله.

من خلّف مالاً لورثته فهو مأجور عليه

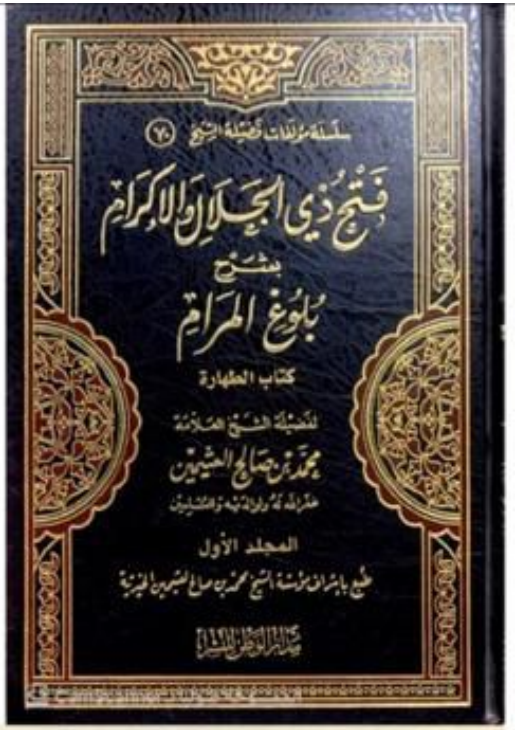

١٠/ ٥٠٢

١٢- أن الإنسان إذا خلَّف مالًا للورثة فهو مأجور عليه؛ وجهه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»، فجعل بقاء المال للورثة خيرًا من الصدقة به، لكنه أباح الثلث توسعة للإنسان؛ لئلا يحرم الإنسان من ماله عند انتقاله من الدنيا.

أذية الجار من كبائر الذنوب

١١/ ٢٤٩

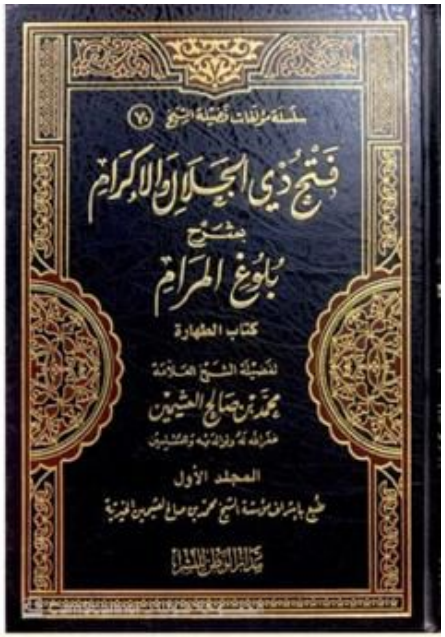

١- التحذير من أذية الجار؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»؛ ووجه التحذير: أن الحديث يدل على أن أذية الجار ينتفي بها الإيمان.

٢- أن أذية الجار من كبائر الذنوب؛ لأن انتفاء الإيمان عن فاعل المعصية وعيدٌ وعقوبة بلا شك، فينطبق عليها حَدُّ الكبيرة؛ ويؤيد ذلكَ قولُ النبي ﷺ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَالله لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1]؛ يعني: ظلمه وغشمه.

لا يكن دافعك للعبادة تحقيق أثرها الدنيوي فقط ١١/ ٦٠

مسألة: لو استغفر الشخص؛ لأجل أن يصيب الحق فهذا أمر طيب، ومراد شرعي لكن المشكل: من اتقى الله وعمل الصالحات؛ من أجل أن يرزقه الله، وأن يستغفر من أجل الرزق الدنيوي والمادي فقط؛ فهل نقول: إن هذا ليس له أجر في الآخرة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]؛ ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

وكذلك: من يقرأ الأوراد؛ من أجل أن تحميه وتحفظه؛ كأن يقرأ آية الكرسي؛ لأجل ألا يقربه الشيطان، ولا يزال عليه من الله حافظ، فهل يؤجر على تلاوتها أو لا يؤجر؟ هذا محل تأمل؛ لأنه فَعَل الخيرَ لكن نيته ليست كاملة، فهذا محل نظر وتأمل.

يخطئ البعض فلا ينوي بعبادته إلا أثرها الدنيوي كمن يستغفر لأجل حصول الرزق أو يقرأ سورة البقرة لأجل تحصيل وظيفة أو ولد أو زوج ، أو يقرأ الأوراد لأجل أن تحميه وتحفظه، أو غيرها من الأمثلة ويغفل العبد عن نية التعبد لله تعالى بهذا وهذا خطأ فعلى العبد أن ينوي بالعبادة التعبد لله تعالى ثم يرجو حصول أثرها الدنيوي والأخروي

حكم التفريق بين الزوجين لعدم تكافؤ الحسب

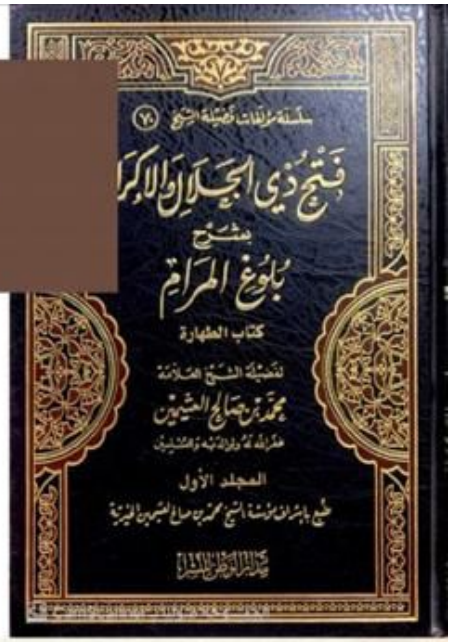

١١/ ٣٧

مسألة: هل يجوز جعل الحسب سببًا في المفارقة بين الرجل وامرأته؟

الجواب: اختلاف الناس في القبائل أمر لا ينكر، لا في العهد الأول، ولا في العهد الحديث، فلا ينكر أن يكون الإنسان من قبيلة مشهورة بالكرم، والشجاعة، وحسن الخلق، فهذا معروف ولا بد منه، ولكن كوننا نجعل هذا سببًا للمفارقة فهذا لا يجوز؛ ولهذا لو تزوج الإنسان امرأة ليست ذات حسب وهو حسيب فلا حرج، وكذلك بالعكس لا حرج.